البدو ودستور سنة ١٩٢٣م

سعيدة محمد حسنى(١)

مقدمة:

استقر بمصر بعد الفتح العربى الإسلامى فى القرن السابع الميلادى عدد من القبائل العربية، جاء بعضها من شبه الجزيرة العربية والبعض الآخر من بلاد المغرب.

وقد بلغ عدد البدو فى مصر وقت مجىء الحملة الفرنسية ١٧٩٨م حوالى مائة ألف، تتألف من ستين قبيلة، ولم يتغير هذا الإحصاء كثيرا خلال القرن التاسع عشر والعشرين.

ومن المعروف تاريخيا أنه فى بداية عهد محمد على كانت هناك بعض القبائل العربية التى وصلت إلى مرحلة من الاستقرار مع بداية القرن التاسع عشر، وأصبحوا فى عداد المزارعين، منذ أجيال، وبلغت مساحة ما كان يزرعونه من الأطيان نحو ١٦ ألف فدان من الأراضى المصرية.

أما بقية القبائل فى مصر – فى عهد محمد على – فكانت لاتزال فى مرحلة البداوة وعدم الاستقرار، وكان تنقلهم فى الصحراء يجعلهم فى حرب مستمرة مع الفلاحين والسلطة، هذا بالإضافة إلى انصراف البعض منهم إلى قطع الطريق والاعتداء على القرى الآمنة، وأراد محمد على القضاء على شوكة هذا الفريق، فلجأ إلى مهادنة زعمائهم فى أول الأمر، وعقد الاتفاقات معهم ،ولكنهم نقضوا هذه الاتفاقات، ولذا لم يجد محمد على أمامه من وسيلة إلا أخذهم بالقوة من أجل إرغامهم على الاستقرار ومن أجل تحقيق أهدافه فى زيادة الدخل من ناحية وتحقيق الاستقرار والأمن الداخلى فى البلاد من ناحية أخرى عن طريق منح البعض منهم امتيازات، ولكن هذه الامتيازات التى منحت لهم قد فشلت فى تحقيق الهدف الذى كان يسعى إليه محمد على من وراء تلك السياسة التى كان قوامها الشدة تارة واللين تارة أخرى، وذلك لأنهم لم يكن لهم سوى خبرة قليلة بالزراعة(٢).

---

(١) أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة قناة السويس.

(٢) هيلين آن ريفلين، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٩٤، ٩٥.

ونتيجة لهذه السياسة التى اتبعها محمد على مع البدو طلبوا الصلح، فقبل محمد على ذلك بشرط أن يقيم زعماؤهم بالقاهرة ليكونوا رهائن عنده يضمن بهم طاعتهم وولاء قبائلهم، وتعهد لهم بدفع رواتب لهم[١]، وعهد إليهم بحراسة تلك القوافل التى كانوا يسطون عليها حتى ذلك الحين مقابل أجر يتقاضونه.

وعندما أصبح لمحمد على نفوذ على زعماء البدو، أخذ يكبح جماح القبائل المتمردة مستعينا بسائر القبائل الخاضعة، وبهذه الطريقة استطاع محمد على أن يحصل على مصالح مشتركة بينه وبين كثير من القبائل، كما استطاع أن يبث بينهم عوامل التفرقة والانقسام كما فعل مع كبار علماء الأزهر، وعمل على الاستعانة بهم فى جيشه على هيئة فرسان غير نظاميين، على أن تدفع لهم الدولة الأجور مقابل خدمتهم بشرط أن يأتى كل منهم بفرسه وبندقيته، وقد استفاد محمد على بهم فى حروبه فى السودان وجزيرة العرب وبلاد الشام[٢]، وكانوا بمثابة الجنود غير النظاميين فى بعض الجيوش الأوروبية فى وقتها.

واستعان بهم محمد على فى الاستطلاع أثناء زحف الجيوش ومطاردة العدو أثناء الهزيمة أو مناوشته أثناء انسحابه، ومما يذكر للبدو أنهم هم الذين أسروا السر عسكر رشيد باشا قائد قواد الجيش العثمانى فى معركة قونيا خلال حروب الشام الأولى.

وعمل محمد على، على توطين البدو الرحل حتى يتخلص من متاعبهم، وذلك عن طريق منح شيوخهم مساحات واسعة من الأراضى وإعفائهم من الضرائب ولم يعطيهم ما يثبت حيازتهم لتلك الأراضى، وإنما أعطاهم وعدا بعدم تكليفهم بأعمال السخرة والخدمة العسكرية[٣].

وقد قام محمد على بتدعيم أهدافه الرامية إلى إدماج القبائل البدوية مع الفلاحين وكسر ترابطهم، وذلك عن طريق تعيين مشايخهم فى وظائف حكومية لأول مرة، فمنذ عام ١٨٣٣م بدأ محمد على يعين المصريين وخاصة العمد ومشايخ البدو فى وظيفة «ناظر قسم» أو «مأمور».

---

(١) ليلى عبد اللطيف أحمد، سياسة محمد على إزاء العربان فى مصر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٦م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) علاء الدين أحمد عبد المجيد، القبائل العربية فى مصر فى نهاية القرن العشرين، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) وكان ذلك الامتياز الغير مكتوب هو الذى استند إليه البدو عند وضع مشروع دستور سنة ١٩٢٣م، ذلك الامتياز الذى رغبوا فى التمسك به عند إعداد مشروع الدستور، والذى كان الباعث وراء اختيارنا لهذا البحث.

ولكن البدو لم يألفوا حياة الاستقرار بسهولة، فلم يغير كثير منهم أنماط حياتهم وظلوا يسكنون الخيام وتركوا الأرض للفلاحين يزرعونها لحسابهم مقابل نصف المحصول، فصدر أمر عالى فى سنة ١٨٣٧م يقضى بمنع شيوخ البدو من تأجير أطيانهم أو مزارعتها، وإلزامهم بأن يتولوا زراعتها بأنفسهم.

وقد استمرت سياسة توطين البدو – عن طريق ربطهم بالأراضى الزراعية – تتعثر أحيانا حتى عصر الخديو إسماعيل (١٨٦٣م – ١٨٧٩م)، الذى شهد اضطراب الأمن من قبل بعض البدو ببعض الجهات فى مصر، ومن ثم تألفت جمعية من بعض شيوخ القبائل ومندوبين من الحكومة ووضعوا لائحة عرفت بلائحة معاملة العربان، وتضم هذه اللائحة ١٥ بندا وخاتمة وصدر عليها أمر عال بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣م، ومن أهم ما تضمنته اللائحة أن العربان أصبحوا معفيين من طلبات الجهادية والأشغال العامة، وعليهم فقط العمليات الخاصة بأراضيهم[1].

وخلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر وجدت عدة عوامل أخرى ساعدت على استقرار البدو تتمثل فى قيام دولة ثابتة وقوية فى مصر، وتسجيل الأراضى الذى شجع البدو على الاحتفاظ قانونيا بما كان فى الماضى أمر واقع، وتطور المواصلات من ظهور السكك الحديدية ثم السيارات التى قلصت دور القوافل إلى حد بعيد، هذا بالإضافة إلى شدة بأس القوة العسكرية للدولة فى مواجهة محاولات الانفصال من جانب سكان الصحراء.

وقد أضافت عملية توطين البدو – التى تمت فى القرن التاسع عشر إلى كبار الملاك الزراعيين – فئة اجتماعية جديدة.

ونتج عن استقرار قبائل البدو نوعان من التغيرات الاجتماعية فى بناء القبيلة فمن ناحية ضعفت الرابطة القبلية التى كانت تربط أفراد القبيلة الواحدة بعضهم ببعض، كما انقسمت القبيلة إلى مستويين اجتماعيين، فمعظم مشايخ القبائل أصبحوا فى عداد كبار الملاك ورحل معظمهم إلى المدن، وأصبح البعض موظفين حكوميين بينما أصبح باقى أفراد القبيلة جزءا من الطبقات الاجتماعية، كما أن الذين استقروا فى الريف أصبحوا فى عداد الفلاحين.

---

(١) على شلبى، الريف المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ١٨٤٧م – ١٨٩١م، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، دار المعارف، ص ٢٨٢.

وبذلك تعرضت قبائل البدو التى اســتقرت فى الريف إلى عملية الانقســام الطبقى التى حدثت فى المجتمع الريفى خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر حين أصبح مشايخ البدو من كبار الملاك وامتلكوا القصور الكبيرة فى عزبهم أو فى المدن المصرية.

ومما لا شك فيه أن عملية توطين البدو فى مصر فى القرن التاسع عشر، كانت من أهم التغيرات الجذرية التى شهدها البناء الاجتماعى فى مصر فى ذلك الوقت.

وحسب إحصاء سنة ١٨٨٢م بلغ عدد البدو ٢٤٥,٧٧٩ نسمة بمعدل ٣,٦٠٪ من سكان القطر المصرى فى ذلك الوقت، موزعة على ٧٥ قبيلة.

واستمر البدو يشكلون شريحة اجتماعية لا يستهان بها فى المجتمع المصرى، كان منهم قبائل مستقرة وأخرى ظلت متمسكة ببداوتها، وعلى هذا ظهرت مشكلة على جانب كبير من الخطورة عند وضع المبادئ العامة لدستور سنة ١٩٢٣م، وهو هل يعامل البدو على أنهم سكان مستقرون عليهم واجبات ولهم حقوق مثل بقية المصريين، أم يعاملوا على أنهم قبائل غير مستقرة؟ على الرغم من أنه كان بينهم من أقام فى المدن وأصبح مثله مثل أى مصرى، وينطبق عليه ما ينطبق على بقية أفراد المجتمع.

ويرجع ذلك إلى الامتيازات التى منحت لهم فى عهد محمد على وســعيد واســتكملت بلائحة العربان التى صدرت فى عهد إسماعيل، والخاصة بإعفائهم من الخدمة العســكرية والأعمال العامة، وظلوا يتمتعون بتلك الامتيازات حتى أثيرت تلك المسألة عند وضع مشروع دستور سنة ١٩٢٣م.

وبدايــة هــذا الأمر تكمن فى أنه قد ترتب على قبول مصــر لتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م ضرورة وضع دســتور تحكم مصر بمقتضاه، والواقع أن دســتور ١٩٢٣م كان علامة ميزت تاريخ مصر المعاصر في النصف الأول من القرن العشرين وتغنى بما فيه من حرية وديمقراطية الكثــير مــن المصريين والأجانب على اعتبار أن بموجبه أصبحت مصر دولة مســتقلة ذات ســيادة بعد ما يقرب من خمســة قرون من حرمانها من هذا الاســم الذى ظلت تتفاخر به طيلة الســنوات السابقة على الفتح العثمانى لها ١٥١٧م، ومن ثم كان الترحيب والابتهاج بوضع مشــروع لهذا الدســتور الذى تمناه وطالب به الكثير من المصريين منذ وقت طويل، ومن الثابت تاريخيا أن عبد الخالق ثروت باشــا عندما قبل تشــكيل وزارته فى أول مارس ســنة ١٩٢٢م قد حرص على أن تشكل لجنة لوضع المبادئ العامة لهذا الدستور وأن تمثل

هذه اللجنة طوائف الأمة المختلفة[1] أسند رئاستها إلى حسين رشدى، وكان أول اجتماع لها فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢م، وقد أراد عبد الخالق ثروت أن يوفر لها الصفة التمثيلية التى تفتقر إليها، فحرص على أن تمثل لجنة الدستور هذه طوائف الأمة المختلفة كما حرص على أن يكون فيها عدد غير قليل من أعضاء الجمعية التشريعية بوصفها الهيئة التى تمثل الأمة تمثيلا رسميا فى ذلك الحين، تلك الجمعية المؤجلة عدة مرات بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى، وكان هذا الحرص كما يذكر الدكتور حسين هيكل[2] هو الذى جعل بين أعضاء اللجنة أشخاصا ليست لهم بالفقه الدستورى أية صلة، فكان فيها بطريرك الأقباط ممثلا للطائفة المسيحية والشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية ممثلا لعلماء الدين من المسلمين، وكان فيها صالح لملوم ممثلا للعرب – عرب البادية – الذين كانت لهم إلى يومئذ امتيازات خاصة كفلتها القوانين والعادات المرعية منذ زمن بعيد.

ويجب الإشارة فى عجالة إلى أن العرب بالقطر المصرى حتى أوائل القرن العشرين كانوا يقدرون بأكثر من مليون نسمة، وكانت نسبة الذين يقيمون فى المدن وعلى اتصال بالحضر يقدرون بمائة ألف نسمة تقريبا والباقى منهم وهو الأغلبية الساحقة فيهم أعراب رحل منتشرون فى الصحراء الغربية والشرقية يرتحلون وراء الكلأ والمراعى سعيا فى طلب الرزق ولا ملك لهم إلا القليل من الإبل والأغنام، فكانوا بذلك يمثلون طائفة من طوائف المجتمع المصرى لها ما لها من الحقوق وعليها ما عليها من الواجبات، ومن ثم عندما كان القرار بتشكيل لجنة لوضع المبادئ العامة لدستور سنة ١٩٢٣م، ومن منطلق حرص المعنيين بهذا الأمر، أنه عندما شكلت تلك اللجنة حرصت على أن تمثل كل طوائف المجتمع المصرى، فكان لابد من أن يمثل البدو فى هذه اللجنة ، وعلى هذا كانت قضية امتياز البدو عند وضع المبادئ العامة لدستور ١٩٢٣م من القضايا التي تستحق التوقف عندها، ومن ثم كان التفكير فى إعداد تلك الورقة البحثية، والتى تتضمن المحاور الآتية :

المحور الأول: نبذة عن ممثل البدو فى لجنة وضع المبادئ العامة لدستور سنة ١٩٢٣م :

مثل البدو المقيمين فى مصر صالح لملوم باشا السعدى من قبيلة الفوائد وهى قبيلة

---

(١) سعيدة محمد حسنى، الدور السياسى لعبد العزيز فهمى ١٩١٣م – ١٩٢٣م، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٠.

(٢) محمد حسين هيكل، مذكرات فى السياسة المصرية، الجزء الأول من سنة ١٩١٢م – ١٩٣٧م، ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ١٣١.

ذات مكانـــة اجتماعيـــة مرموقة بين قبائل البدو فى مصر، ولهـــا فروع عديدة فى مختلف المحافظات والمديريات المصرية، هذا بالإضافة إلى أنه قد تفرع من فروعها عدة بيوت، منها بيت كيشار، وهذا البيت بدوره كان يتكون من عدة عائلات منها عائلة لملوم السعدى التى ينحدر منها صالح باشا لملوم وأخوه عبد الله لملوم.

المحور الثانى: القضايا التى طرحت عند وضع المبادئ العامة ورأيهم فيها:

وتخلل عقد جلســات لجنة وضع المبادئ العامة للدســتور عدة قضايا، كان لصالح لملوم ممثل البدو رأى فيها، وكان أعضاء اللجنة يأخذون برأيه أحيانا، ويرفضونه أحيانا أخرى.

وتتمثل هذه القضايا فى قضية إيقاف اللجنة عن عملها حتى تتلقى بعض المقترحات من جماهير الشــعب المصرى، وكان السبب فى حرص أعضاء اللجنة على الاتصال بالجماهير والوقوف على رأيه هو النفى عن أنفسهم ما كان الوفد يصفهم به من أنهم لجنة الأشقياء، هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا غير منتخبين.

وكان من رأى أعضاء اللجنة العامة لوضع مشــروع الدســتور أن توقف عملها شـــهرا أو ثلاثة أســابيع على الأقــل وتعلن للأمة أن أبوابها مفتوحة لقبــول الآراء والملاحظات على أعمــال اللجنة الفرعية، ومن وجهة نظر أعضاء اللجنـــة أنهم يكونون بذلك قد أدوا واجبا وأخذوا النيابة عن الأمة.

وكان مـــن رأى معظم أعضاء لجنة إعداد مشــروع الدســتور هو الاتصـــال بالرأى العام، وكانت هذه فكرة طيبة، ولكن ليس هناك داع إلى تأجيل عمل اللجنة شـــهرا أو أقل وإنما يعلــن علـــى صفحـــات الجرائد أن اللجنة تتقبـــل وتبحث كل ما يرد إليهـــا من الآراء مع استمرارها فى عملها، أما عن رأى صالح لملوم فى ذلك الأمر فقد استحسن هذا الرأى[1].

قضية تنفيذ الأحكام فى المحاكم تكون بأمر من الملك:

وعندما بدأت اللجنة فى مناقشة السلطة القضائية التى تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها وأحكامها تصدر بمقتضى القانون وتنفذ باسم الملك، وبعد مناقشة طويلة بين أعضاء اللجنة انقسم هؤلاء الأعضاء بين مؤيد ومعارض، أما رأى صالح لملوم فقد اقترح حذف هذه

(١) مجموعـــة محاضر اللجنة العامة للدســتور، الحكومـــة المصرية، المطبعة الأميرية، القاهـــرة، ١٩٢٤م، ص ١٠ وما بعدها.

المادة جملة لأنها لم تتعرض إلى إلغاء المحاكم الإدارية، مبررا رأيه بما ذكره عبد العزيز فهمى، من أن هذه المادة تتنافى مع وجود تلك المحاكم[١]، وقد أخذت الآراء، فتقرر بالأغلبية بقاء هذه المادة على حالها.

قضية تعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

وفيما يختص بتأليف مجلس الشيوخ اقترح صالح لملوم جعل عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف أعضاء مجلس النواب وليس هناك داعى لتعيين أعضاء به وإنما يكونون بالانتخاب[٢]، وطلب بأخذ الآراء على اقتراحه هذا الخاص بأن يكون أعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب، وبعد أخذ الآراء فى هذا الاقتراح تقرر رفضه.

قضية دور الحكومة فى تعيين رئيس لمجلس الشيوخ

أما فيما يختص بتعيين رئيس مجلس الشيوخ كان من رأى صالح لملوم أن يكون للحكومة رأى فى اختيار رئيسه على اعتبار أن مجلس الشيوخ به عدد معين من قبل الحكومة فيجب أن يكون لها رأى فى تعيين رئيسه[٣]، وقد أخذ برأى صالح لملوم وأصبح تعيين رئيس مجلس الشيوخ من قبل الحكومة.

قضية التعليم الإلزامى للفتيات

وبعد ذلك انتقل أعضاء اللجنة إلى مناقشة التعليم الأولى أن يكون إلزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المعاهد الأميرية، والتعليم الابتدائى والثانوى والعالى يكون مجانيا أيضا بقدر الإمكان فى المدارس الأميرية ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام.

اعترض صالح لملوم على ذلك، وكان من رأيه فى هذا الشأن أنه لا محل لجعل تعليم البنات إلزاميا، إلا أن أعضاء اللجنة لم يأخذو برأيه فى هذه الجزئية، وأقر الأعضاء ألا يكون التعليم إجباريا فى المدارس للبنات ويتعلمن فى بيوتهن حسب رغباتهن.

---

(١) المصدر السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٦.

(٣) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، المصدر السابق، ص ٩٤.

وعلـــى هذا فإن التعليم يكون إلزاميا على جميع المصريين، ولكن ليس إجباريا للفتيات طالما أن التعليم خاضعا لرقابة الحكومة ضمانا لجريانه على الأساليب التى تقرر فى برنامج التعليم العام[1].

قضية مدة الفترة الانتخابية

فيمـــا يختص بمدة العضوية بمجلس النواب والتى اقترح بعض الأعضاء أن تكون خمس سنوات، والبعض الآخر كان يرى أن تكون أربع، فقد كان رأى صالح لملوم مؤيدا للأعضاء الذين يرون أن تكون المدة أربع ســـنوات بدلا من خمس كما هو فى فرنســـا، هذا بالإضافة إلى أنه كان لا يتفق مع بعض الأعضاء الذين كانوا يذكرون أن قصر مدة العضوية يؤدى إلى تكـــرار العملية الانتخابية وهذه العملية يترتب عليها حدوث ضغائن وأحقاد نتيجة تجديد الانتخابات فى المدة القصيرة[2]،وقد تقرر بالأغلبية خمس ســـنوات، أى أن أعضاء اللجنة لم يأخذوا برأى صالح لملوم.

قضية عدد أعضاء مجلس الشيوخ بالنسبة إلى أعضاء مجلس النواب

كان رأى صـــالح لملوم فيما يختص بتأليف مجلس الشـــيوخ أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس النواب وليس هناك داع للتعيين، إلا أن أعضاء اللجنة قد رفضوا ذلك، على اعتبار أنهم قد ســـبق وأشاروا إلى أن الحكومة ستعين رئيس مجلس الشيوخ[3]. ومن خلال ما سبق من عرض لآراء ممثل البدو فى القضايا الســـابق الإشارة إليها، فقد اتضح أن أعضاء اللجنة كانوا يأخذون برأيه أحيانا ويرفضونه أحيانا.

المحور الثالث: قضايا خاصة بالبدو أنفسهم وموقف أعضاء اللجنة منها:

وعلـــى الجانب الآخر ظهرت أثناء المناقشـــة قضايا تتعلق بالبدو أنفســـهم مثل: قضية إعفائهم من الخدمة العسكرية.

(١) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، المصدر السابق، ص ١٦.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

قضية الجمع بين عضوية مجلس النواب وأى عضوية أخرى

فيما يختص بالجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وأى وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا وظيفة الوزارة، استفسر عن حكم عدم الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة العمودية على عمد العرب، حيث إنه أشار إلى أنهم ليسوا عمد بلاد، بل رؤساء قبائل.

وكان من رأى أحد الأعضاء ضرورة التفريق بين عمدة القبيلة وعمدة البلد فالثانى له مركز خاص فى بلد معين واختصاصه لا يتعدى دائرة بلده، بينما الأول رئيس للقبيلة وأفرادها تابعون له فى أى بلد أقاموا فيها[1]، وكان الرأى لأحد الأعضاء يطلب فيه توضيح أن الحكم هنا خاص بعمد البلاد وليس عمد القبائل.

قضية الخدمة العسكرية

وعندما تعرضت لجنة وضع المبادئ العامة لدستور سنة ١٩٢٣م للواجبات المكلف بها جميع المصريين أثار صالح لملوم باشا مسألة امتيازات العربان المقيمين فى مصر، هذه الامتيازات التى كانوا قد منحت لهم فى عصور سابقة، حين كانوا يقيمون فى مضاربهم وحين عهد إليهم ولاة مصر فى تلك العصور بالدفاع عن الحدود ولذلك أعفوهم من الجندية، فقد رفض النص على هذه الامتيازات فى مشروع الدستور رفضا باتا لاعتبارات لم تجد من يدفعها أو يدافع عن بقائها، ذلك أن هؤلاء العربان اندمجوا فى أهل مصر وأقاموا بينهم فى المدن والقرى، ولم يبق مقيما فى مضارب البدو غير عدد قليل جدا لا يقام له حكم وأن هؤلاء العربان الذين اندمجوا فى أهل مصر قد ساووهم فى الوطنية وفى الحرص على الدفاع عن بلدهم فالنص على إعفائهم من الجندية فيه من التجريح لوطنيتهم ما يرفضه العربان قبل كل مصرى آخر.

هذا إلى أن التجنيد سيكون إجباريا، يتساوى فيه الجميع ويتساوون بذلك فى الدفاع عن كل شبر من أرض الوطن فلا محل لتمييز طائفة[2] على أخرى، ومن ثم فإنه ليس فى الدولة المصرية أى تمييز بين الطبقات بل جميع المصريين متساوون أمام القانون يتمتع كلا منهم بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بينهم بسبب

---

(١) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢) محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الأصل أو اللغة أو الدين، وهم ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العمومية. وهم وحدهم الذين يعهد إليهم بأداء الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية، وكان رأى عبد العزيز فهمى أن المقصود من ذلك هو العرب بنوع خاص فلا يبقى لهم امتياز على سائر أهالى البلاد، ولا يبقى من حقهم الإعفاء من الخدمة العسكرية[1].

وقد ترتب على هذا الرأى إثارة مشاعر البدو، مما دفع ببعض زعمائهم إلى الذهاب إلى مقر اجتماعات اللجنة وتقديم مذكرة، وقد أخبر رئيس اللجنة الأعضاء إنه قبل انعقاد الجلسة جاءه من يقول إن بعض الأعراب يريد تقديم عريضة للجنة فأردت أن أبعث إليهم من يفهمهم أن مجيء الأشخاص لتقديم عرائض للجنة بأنفسهم لا يجوز ولكنهم فى هذه اللحظة دخلوا قاعة الجلسة بدون إذن فأفهمتهم الأمر بنفسى. وقلت لهم إن كان لهم شكوى فليبعثوا بها بطريق البوستة أو يبلغوها للحكومة، وليس لهم دخول هذه القاعة قبل أن يؤذن لهم. فما كان من صالح لملوم إلا أنه ذكر: ها هى العريضة وأنا أقدمها كاقتراح منى يشاركنى فيه رؤساء القبائل فى مصر، وعندئذ وجه الرئيس سؤالا للأعضاء هل تريدون أن تتلى عليكم العريضة؟

فكان الرد بالموافقة على تلاوتها، تليت وهذا نصها.

(نرفع لحضراتكم هذا راجين النظر لما جاء بالمادة نمرة ٢ من اقتراح حضرة صاحب العزة عبد العزيز فهمى بك الناصة على إلغاء امتيازات العرب وبهذا ندلى لحضراتكم بشرح وجيز عن حالة العرب حتى يتضح للجنة أحقية طلبنا):

١- كانت العرب بمصر قبل حكم المغفور له محمد على باشا وكانوا هم الناصرون له حتى تبوأ عرشها، وقد استعان بهم فى حروبه بالسودان والشام، ولما أبدوه من ضروب البسالة فى هذه الحروب رأى أن يجازيهم على ذلك أحسن جزاء، فأقرهم بمصر وجعلها لهم موطنا ومنحهم امتيازا رسميا مهما يقضى بمعافاتهم من الخدمة العسكرية والعونة، وكلف رؤساءهم بأعمال تتفق مع حالهم كحمايتهم لحدود مصر الغربية والشرقية وجعلهم دليلا بالصحراء يفزع إليهم كرديف يطلب عند الحاجة عند الحروب، وقد أصدر بعد ذلك قانون شامل لكل امتيازات العرب ومن زمن ليس ببعيد طلب المرحوم محمود بك عبد الغفار مقترحا بمجلس شورى القوانين بإلغاء امتيازات العرب فلم يصادف مقترحه أقل نجاح

(١) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، مصدر السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

لأن هذا التغيير يخالف بل ينافي كل أحوال العرب ، والقوانين لا توضع إلا بمقدار مراعاة الأحــوال وطــرق تطبيقها وتنفيذها بالنســبة إلى من وضعت لهم وعلى هذا الأســاس تكون صلاحيتها لهم.

٢- لجنة الدســتور تضع للبلاد قواعدا عامة غير مراعية القوانين الخاصة السارية التى يجب بقاؤها ومراعاتها كقانون امتيازات العرب الذى محص إبان وضعه تمحيصا دقيقا قبل الآن غــير مــرة حتى لائم أحوال العرب ملاءمة لم تتغير إزاءها تقاليدهم وقوميتهم ولم تعان الحكومة أقل صعوبة فى تنفيذ أوامرها وتطبيقها عليهم.

ولا يسعنا إزاء ما قررته لجنة الدستور بشأن عدم مراعاتها كل ذلك إلا أن نتمسك بنص يكفل بقاء امتيازاتنا كلها كما هى، لأننا متمســكون بكامل حقوقنا لعدم ضياع جنســياتنا وتقاليدنا ونحتج بشدة على كل تغيير يضيع علينا شيئا مما أقرته القوانين الخاصة بنا.

تعلمون حضراتكم أن العرب بالقطر المصرى يقدرون بأكثر من مليون نســمة يقدر الذين منهم على اتصال بالحضر بمائة ألف نسمة تقريبا والباقى منهم وهم الأغلبية الساحقة فيهم أعــراب رحل منبثون فى الصحراوين الغربية والشــرقية ينتجعون أقاصى الصحراوين وراء الكلأ والمراعى ســعيا فى طلب الرزق ولا ملك لهم إلا القليل من الإبل والأغنام، وقوم هذا حالهم من الصعب جدا أن تطبق عليهم القوانين العسكرية، فضلا عن أنه لا يمكن تنفيذها عليهم بأى حال من الأحوال.

فقبائــل العــرب والعدالة تطلبان ألا تمس هذه الحقــوق ولا يمكن للعرب بأى حال من الأحوال أن يرضوا بما يضيع عليهم امتيازاتهم التى هى دعامة شرفهم وإلا فيضطرون لطلب تمثيل الأقلية الذى كانوا يودون طلبه.

هذا وقد أنبأنا حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا فى إسهاب ما أوجزنا بهذا التقرير.

وختاما لتتفضلوا بقبول مطالبنا مع فائق احتراماتنا[١]، وقد ذيلت تلك المذكرة بإمضاءات أو توقيع العديد من البدو[٢].

وقــد عقب صالح لملوم على ذلك بقوله، بأنه ســبق طلب بقاء امتيازات العرب كما هى من زمن قديم فلم توافق الهيئة على ذلك وها أنا اليوم أكرر الطلب، وألتمس أن يترك الأمر للبرلمان ليقرر فيه ما يراه.

(١) المصدر السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، ص ١٠٦.

ثم بدأت مناقشة طويلة من جانب أعضاء اللجنة لصالح لملوم باعتباره ممثلا للبدو فى اللجنة، وقد رأيت أن المناقشة التى دارت بين أعضاء هذه اللجنة على جانب كبير من الأهمية والخطورة، لذا حرصت على أن تتضمن هذه الورقة تلك المناقشة التى تضمنتها محاضر اللجنة وهى:

– عبد الحميد بدوى بك، ليسمح لى معالى الرئيس أن أسأل سعادة لملوم باشا هل المراد تقرير امتيازات خاصة للعرب أو أن يلغى النص الذى أثار المناقشة فى امتيازات العرب؟

– صالح لملوم باشا، أريد أن تبقى الامتيازات على ما هى عليه.

– معالى الرئيس، النص الذى أوجب كل هذا هو فقرة من المادة الثانية فى باب حقوق الأفراد، ونصها هو:

(وهم المصريون ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة).

– عبد الحميد بدوى، المادة تقرر المساواة كقاعدة عامة.

– علــى المنزلاوى بــك، إذن إنه يكفى أن يذكر فى المحضر تصريح توافق عليه الهيئة بإرجاء البت فى امتيازات العرب إلى أن يشكل البرلمان.

– عبد الحميد بدوى بك، نظام الانتخاب السياسى إلى الآن لم يحسب فيه حساب العرب فهل يريد سعادة صالح لملوم باشا سد هذا النقص مع بقاء امتياز العرب؟

– صالح لملوم باشا، العرب ينتخبون وينتخبون قبل الآن.

– عبد الحميد بدوى، انتخابهم لأنهم مصريون لهم محل إقامة معين لا لأنهم عرب لأن العرب الرحل لا موطن سياسى لهم.

– صالح لملوم، كلهم عرب وأنا أطلب بقاء الامتيازات للجميع.

– زكريا نامق بك، إذن إن سعادة لملوم باشا وحضرات مشايخ القبائل لا يعارضون فى بقاء النص على أصله، ولكن الأمر التبس عليهم وهم يريدون تفسيرا يجيز للحكومة أن تمنحهم المعافاة من الخدمة العسكرية، وعندما يسن البرلمان قانونا جديدا للخدمة العسكرية يعفيهم من تلك الخدمة.

– عبد العزيز فهمى بك، ليس للبرلمان أن يعفى العرب باعتبارهم عربا من واجب وطنى.

– عبد الحميد بدوى بك، الخدمة العسكرية ملحوظ فيها أمور خاصة وهى الإقامة والمعيشة فى جهات معينة مسألة العرب كلية وأساسية ولا تطرح باعتبار أنهم جنس

وإنما تطرح من وجهة أن العرب الرحل لا يستقرون فى جهة معينة. وفى نظامنا القضائى أثـر مـن معانى التخصيص التى تتـلازم مع صور الحياة. فعندنا الدينـى وقضاء البادية فيمكننى أن أفهم أن يطلب العرب أن يتشـكل واجب الخدمة العسكرية فيما يتعلق بهم بصـورة تتلاءم مع حالاتهم الاجتماعية. لا أفهم أن العـرب يريدون النكول أو الفرار من الخدمـة العسـكرية وإنما أفهم أن لهم نظرة خاصة فى هـذه الخدمة، فقد كانوا يقومون بحماية الحدود ولكنهم يحمونها ويدافعون عنها بطريقتهم الخاصة التى تتفق مع حالتهم الاجتماعيـة، لذلـك كل ما يتصور فى مسـألتهم أن يترك أمر النظر فيما يسـمونه الآن امتيـازات وفى التوفيق بين حالاتهم الخاصة والتكاليف العمومية إلى قانون مع التسـليم تماما بمبدأ المساواة فى كل هذا.

المسـاواة بين الجميع أسـاس الحياة المدنية ولا يمكن لأكثرية أن ترضى بأن تمتاز عنها الأقلية وإنما متى كلف العرب بالخدمة العسكرية أو خفر النيل وهم رحل يجب أن تكيف هذه الواجبات بتكييف خاص يتفق مع حاجاتهم الاجتماعية ويمكن أن يوكل هذا بالنسبة للعرب الرحل إلى قانون يصدره البرلمان.

– عبـد اللطيف المكباتى بك، على أن تكون الخدمة العسـكرية واجبة على الجميع، ولكن بنظام يلائم حالة العرب الرحل.

– عبد العزيز فهمى بك، نظام الجندية يقرر بقانون ولذلك نص خاص فى مشروع هذا الدستور فلا محل لتفسير جديد.

– عبد الحميد مصطفى باشا، العرب قسمان مقيمون ورحل، فالعرب الرحل لا يستفيدون من نظاماتنا شـىء ومن العدل ألا نكلفهم أداء واجبات عامة. للعرب نظامات خاصة فنظام الضرائب بالنسبة لهم يقضى بأن يدفعوا العشور على ما يزرعون إذا نزل المطر، وأن تؤخذ على مواشـيهم أموال مع أن سـكان المدن والقرى من العرب وغيرهم لا يدفعون أموالا على الماشـية، وللعرب نظام قضائى خاص يرجع إلى أسـباب طبيعيـة، لذلك أرى أمر تجنيد العرب الرحل يحتاج لبحث خاص.

أما العرب المقيمون فى المدن والقرى فلا يصح أن ترفع عنهم التكاليف بما فيها الخدمة العسكرية لأنهم اختلطوا بنا اختلاطا يحتم المساواة فى المعاملة، لذلك أرى بقاء النص على أن يعيد البرلمان النظر فى الموضوع ويقرر تفاصيله.

– الشيخ محمد بخيت، هذه المادة قتلت بحثا والمبدأ أن يكون المصريون جميعا متساوون فى الواجبات والتكاليف الوطنية وهذا لا ينافى وجود امتيازات لبعض الطوائف كالعلماء وطلبة المدارس فإذا رأى البرلمان أن يسن قانونا بمعافاة العرب فليفعل.

– على المنزلاوى بك، إن سعادة للوم باشا يريد ألا يحرم العرب من خدمة بلادهم إنما يقول إن العرب كغيرهم لهم امتيازات ليس من العدل أن تحظروا على مجلس النواب البحث فيها وتقرير ما يرى فيه مصلحة للبلاد، لذلك أقترح تفسيرا للنص الخاص بالتكاليف العمومية أن يقال فيه:

أما الذين نالوا حقوقا بحكم قانون القرعة العسكرية فللبرلمان أن يبحث فى هذه الحقوق فيقرها أو يرفضها.

– عبد الحميد مصطفى باشا، سيشمل حتما حالات إعفاء وهذه سيقررها البرلمان.

– عبد اللطيف المكباتى بك، كل هذا يحوم حول الخدمة العسكرية والتكاليف العمومية وهذه لا يكون فيها تمييز مطلقا بل يجب أن تكون المساواة فيها عامة، ويترك تنظيمها للبرلمان، لذلك أقترح تقرير ما يأتى:

– **أولا:** الخدمة العسكرية وباقى التكاليف الوطنية عامة لجميع المصريين.

– **ثانيا:** يترك للقانون تنظيم هذه الأحوال.

– إبراهيم الهلباوى بك، البدوى لم يعفى قط من الخدمة بل هو يقوم بها ولكن بكيفية خاصة تلائم حالته الاجتماعية.

–عبد الحميد بدوى بك، إذا سمح لى معالى الرئيس أعرض تفسيرا عن العبارة الواردة عن الواجبات والتكاليف العمومية فى المادة الثانية من باب حقوق الأفراد وهو: (مع أن المصريين جميعا سواء فى الحقوق والتكاليف ومنها الخدمة العسكرية يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية إلى قانون).

– صالح للوم باشا، هذا لا يكفى أبدا.

– على المنزلاوى بك، أقترح أن يكون التفسير هكذا (المعفون الآن من الخدمة العسكرية بقانون القرعة ينظر البرلمان فى هل يبقى هذا الإعفاء أو يلغى امتيازهم.

– عبد العزيز فهمى بك، لا أوافق على هذا.

– على ماهر بك، تفسير على المنزلاوى بك خطر جدا، لأن فيه نقضا لمبدأ المساواة الذى تقرر، وفيه معنى بقاء قانون للقرعة يقرر عدم المساواة وإذا أخذ بهذا التفسير كان

دســتورا معيبا أن يأخذ بالتفســير الذى اقترحه بدوى بك، لأن أساسه الأحوال الطبيعية للعــرب الرحل فإذا عــاش العرب معنا جرى عليهم حكمنا وهذا هو مبدأ المســاواة، فإذا كان العــرب رحلا فيكون المرجع فى تكييف تلك التكاليف بالنســبة لهم وجعلها ملائمة لحالتهم إلى قانون.

وفــى نهاية هذه المناقشــة الطويلة أخذت الآراء، فتقرر بالأغلبيــة بقاء النص المدون بالمــادة الثانية من باب حقــوق الأفراد على أصله، وأن يؤخذ فى تفســيره بما ذكره عبد الحميــد بدوى وهو (مع أن المصريين جميعا ســواء فى الحقــوق والتكاليف ومنه الخدمة العســكرية يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنســبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية إلى قانون)[1].

وعلى هذا فإن التجنيد سيكون إجباريا، يتساوى فيه الجميع ويتساوون بذلك فى الدفاع عن كل شبر من أرض الوطن، فلا محل لتمييز طائفة وبخاصة فى أحوال العالم التى أصبح فيهــا الدفاع وأصبحــت فيها الحرب ميكانيكية قوامها الدبابــات والخنادق وما إليها مما لا يجدى معه دفاع مقيم على الحدود، ولا مفر معه من تجنيد كل قوى الأمة لهذا الدفاع[2].

❑❑❑

---

(١) مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور، مصدر سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص ١٣٩.